

٨١٥٩  
٨



جامعة المنصورة  
كلية الحقوق  
قسم القانون الدولي العام

# الحماية الدولية لحقوق الطفل

رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنصورة

إعداد

نجوان السيد أحمد الجوهري

لجنة المناقشة و الحكم

( رئيسا )

السيدة السفيرة . مشيرة محمود خطاب  
وزيرة الدولة للأسرة و السكان

( عضوا )

أ . د . مصطفى سيد عبد الرحمن  
أستاذ القانون الدولي العام  
ونائب رئيس جامعة المنوفية لشئون التعليم والطلاب

( مشرفا و عضوا )

أ . د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي  
أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي العام  
كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٥٥  
١٥٥

١٥٥  
١٥٥



جامعة المنصورة  
كلية الحقوق  
قسم القانون الدولي العام

## الحماية الدولية لحقوق الطفل

رسالة للحصول على درجة دكتور فى الحقوق

مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنصورة

إعداد

نجوان السيد أحمد الجوهري

لجنة المناقشة و الحكم

- ( رئيسا )  
السيدة السفيرة . مشيرة محمود خطاب  
وزيرة الدولة للأسرة و السكان  
أ . د . مصطفى سيد عبد الرحمن  
أستاذ القانون الدولي العام
- ( عضوا )  
ونائب رئيس جامعة المنوفية لشئون التعليم والطلاب  
أ . د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادى  
أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي العام  
كلية الحقوق جامعة المنصورة
- ( مشرفا وعضوا )



T11-00730

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

تقولون :

العمل مع الأطفال شاق

وأنتم على حق • ثم تضيفون :

لأنه يجب أن نضع أنفسنا في مستواهم

وأن ننزل وننحني ونتقوس ونمثل دور الصغير...

وهنا أنتم مخطئون :

ليس هذا العمل هو الأكثر مشقة

بل يجب عليكم أن تنهضوا

وترتفعوا حتى تصلوا إلى مستوى مشاعرهم

أن تمدوا أنفسكم، أن تسموا لأعلى، أن تشدوا قامتكم على أطراف الأصابع

كي لا تجرحوهم

Janusz Korczak, 1942

إهداء

إلى روح والدي الغالية

إلى كل أطفال العالم

إلى أطفال فلسطين

## شكر وتقدير

فى إطار هذا الجهد العلمى المتواضع لا يسع الباحثة سوى أن تتقدم بكل الشكر والاعتراف بالجميل لأستاذها الجليل الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى الذى أشرف على هذه الرسالة حتى خرجت إلى النور ، والذى طالما استفادت من مناقشاته وتوجيهاته ، والذى لم يبخل عليها بعلمه ولا بوقته حتى أتمت هذا العمل .

كما تتقدم بكل الشكر والامتنان للسيدة السفيرة مشيرة محمود خطاب وزيرة الدولة للأسرة و السكان لقبولها مناقشة هذه الرسالة و لتكبتها مشقة السفر و قد أتم بحضورها سعادة الباحثة أن تكون اللجنة على هذا المستوى الجليل الذى تفخر به .

كما تتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبدالرحمن أستاذ القانون الدولى العام ونائب رئيس جامعة المنوفية لشئون التعليم والطلاب والذى وافق على المشاركة بلجنة الحكم على هذه الرسالة ومن ثم تكبد عناء السفر فكل الشكر والتقدير لسيادته .

كما تتقدم الباحثة بأسمى آيات الشكر والامتنان ليد طالما مدت لها كلما دعت الحاجة للمساعدة والعون، تلك الشخصية التى تعتبرها الباحثة جندياً مجهولاً، Mishele Huang ، باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذى ساعدها فى الحصول على عديد من الوثائق سعت الباحثة جاهدة للحصول عليها بالجامعات المصرية أو ببعثة اللجنة الدولية بالقاهرة ولكن دون طائل .

كما تتقدم بالشكر لكل من قدم لها يد العون لإنجاز هذه الرسالة ، وتخص بالذكر أسرة مكتبة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، و أسرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ومسئولى مكتبة منظمة اليونيسيف، وأسرة مركز معلومات الأمم المتحدة بالقاهرة ، والأستاذ محمد عبد العاطى بالجمعية المصرية للقانون الدولى ، الذين لم يدخروا جهداً فى إمدادها بكافة المراجع والوثائق والدوريات الخاصة بموضوع رسالتها .

ومن خلال هذا العمل، لا يسع الباحثة سوى أن تذكر السيد المستشار الدكتور محمد حسنى مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق والذى كان لها خير مثل يُحتذى به، والذى مد لها يد العون مما كان للباحثة بمثابة دعماً معنوياً حفزها على إتمام هذه الرسالة .

كما تذكر الباحثة السيد الأستاذ أحمد زايد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق الأسبق، والذى بفضل جهوده استطاعت الباحثة أن تُنجز هذا العمل بروح مستكينة ومناضلة لتكون عند حسن الظن بها .

## مُقَدِّمَةٌ

الطفل في أى مجتمع هو زهرة الحاضر و ثمرة المستقبل ، فأطفال اليوم هم رأسمال الأمة الذى تدخره و تستثمره لمستقبلها . فمما لا شك فيه أن مجتمع الغد يتشكل فى أغلبه من أطفال اليوم ، و هم يُمثلون شريحة لا يُستهان بها فى التركيب السكانى للمجتمع الدولى بأسره . و لهذا يجب ألا ننظر لهؤلاء الأطفال فى ضوء مطالب الحاضر فحسب ، بل علينا أن نأخذ فى الاعتبار تحديات المستقبل . و كلما أدرك المجتمع حقوق الطفل و أمدّه بها ، كلما كفل لنفسه قوة و استمرارا و مستقبلا أفضل .

من هذا المنطلق جاءت أهمية حقوق الطفل بالنسبة للمجتمع منذ القَدَم . و على الرغم مما قيل من أن الأطفال لم يكن يُنظر إليهم منذ أكثر من ألف عام على أنهم أفراد مستقلين ، بل كانوا يُعتبرون من الممتلكات الخاصة لأبويهم ؛ حيث كانوا يُجبرون على العمل حالما يكونون قادرين عليه بدنيا ، و لم يكن لهم أى رأى أو صوت يُسمع؛ إذ لم يُعر البالغون حاجاتهم الخاصة إلا قليلا من الاهتمام ، و أن هذا الوضع اعتُبر من المعتقدات الموروثة فى العالم ككل ؛ إلا أننا نرى أن الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره فى عمق التاريخ ، فهذا الاهتمام قديم قَدَم الحياة الإنسانية ، و إن كان هذا الاهتمام لم يأخذ الشكل الذى هو عليه الآن من حيث كثرة المواثيق الدولية و الإقليمية التى تعنى بحقوق الطفل ، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أن الأديان السماوية قد أولت الأطفال اهتماما و رعاية خاصة ، كما أن الحكماء و الفلاسفة و العلماء انشغلوا ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل .

ولو نظرنا للحضارة الفرعونية وهى أبرز الحضارات القديمة، لوجدنا ما تنقله إلينا النقوش والألواح والبرديات مما أثر عن المصريين من الشغف الواضح بإنجاب الأبناء وكثرة النسل وقوة غريزة الأبوة والأمومة لديهم، الأمر الذى جعلهم يهتمون بتسمية الطفل وتسجيل ولادته فى كتاب دار الحياة، وبارضاعه والعناية بوقايته وعلاجه ضد المرض وتعليق التمانى والرقى بهدف حمايته من الحسد والعين الشريرة . هذا فضلا عن تدليله وإمداده باللعب والدمى، والعناية بتربيته تربية بدنية وعاطفية وخلقية، وكان التعليم عاما ، فرديا فى بعض أحواله وجماعيا فى أحوال أخرى، وكانت فترة التعليم تبدأ مبكرة وتخضع لما يشبه المناهج المقررة<sup>(١)</sup>.

وعن دور الأديان السماوية فى ترسيخ فكرة حقوق الطفل ، فإننا نجد أن الديانة اليهودية حثت على تعليم الصغار و لهذا سن اليهود منذ القَدَم قانونا يُسمى قانون الدين ، و لقد جعل هذا القانون تعليم الأولاد إلزاميا<sup>(٢)</sup>.

أما الديانة المسيحية فتدعو إلى الإحسان إلى الأطفال<sup>(٣)</sup> ، فقد ورد فى إنجيل متى ما يلى :-

١ - يُنظر المستشار . البشرى محمد الشوربجى ، تقرير بشأن : حقوق الطفل فى مصر القديمة ، وفى المسيحية ، وفى الإسلام ووضعها فى مصر اليوم ، مُقدم إلى ندوة تعليم حقوق الإنسان فى كليات الحقوق العربية " المعقودة فى سيراكوزا بإيطاليا من ٤ - ١٤ ديسمبر ١٩٨٨ " ، ص ٤ ، ٥ .  
٢ - ورد بسفر التثنية ١١ " ١٨ " " فضعوا كلماتي هذه على قلوبكم و نفوسكم ، و اربطوها علامة على أيديكم ، و لتكن عصائب بين عيونكم ، و علموها أولادكم " ( الكتاب المقدس ، دار الكتاب المقدس بمصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٢ ) .  
٣ - يُنظر المستشار . البشرى محمد الشوربجى ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ١٣ .

## الفهرس

الصفحة

إهداء  
شكر و تقدير  
مقدمة

### فصل تمهيدى

٢

#### التعريف بالطفل وتطور قواعد الحماية

٥

المبحث الأول : التعريف بالطفل .

٥

المطلب الأول : تعريف الطفل .

٥

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة .

٦

الفرع الثانى : تعريف الطفل فى الموائيق الدولية .

١٤

الفرع الثالث : تعريف الطفل فى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان .

١٧

تعريف الباحثة للطفل .

١٧

المطلب الثانى : أهمية تحديد سن الطفل و معايير التحديد .

٢٣

المبحث الثانى : التطور التاريخى لقواعد حماية حقوق الطفل و دواعى الحماية .

٢٤

المطلب الأول : التطور التاريخى لقواعد حماية حقوق الطفل .

٣٦

المطلب الثانى : دواعى الحماية الدولية لحقوق الطفل .

٣٧

الفرع الأول : الدواعى العامة لحماية حقوق الطفل .

٣٩

الفرع الثانى : الدواعى الخاصة لحماية حقوق الطفل .

### الباب الأول

٤٢

#### الحماية الدولية لحقوق الطفل فى الظروف العادية

٤٤

تمهيد و تقسيم

### الفصل الأول

٤٦

#### الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولى

٤٧

المبحث الأول : الجانب الموضوعى لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولى .

٥٢

المطلب الأول : حقوق البقاء و النماء .

٥٢

الفرع الأول : حق الطفل فى الحياة و البقاء و النماء .

٥٤

أهمية إقرار هذا الحق .

٥٤

مشكلات تطبيق هذا الحق .

٥٥

الفرع الثانى : حق الطفل فى الهوية ، و حقه فى الحفاظ عليها .

| الصفحة |                                                                             |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٥٨     | ١ - الحق فى الاسم •                                                         |
| ٥٩     | ٢ - حق الطفل فى الجنسية •                                                   |
| ٦٠     | مشكلات تطبيق حق الطفل فى الجنسية •                                          |
| ٦١     | مشكلة الأطفال منعدمى الجنسية •                                              |
| ٦٣     | ٣ - حق الطفل فى معرفة والديه و تلقى رعايتهما •                              |
| ٦٣     | الفرع الثالث : حق الطفل فى التعليم •                                        |
| ٦٧     | أهمية إقرار حق الطفل فى التعليم •                                           |
| ٦٨     | مشكلات تطبيق حق الطفل التعليم •                                             |
| ٦٩     | أولا : مشكلة التسرب من التعليم •                                            |
| ٦٩     | أسباب التسرب من التعليم •                                                   |
| ٧٠     | التدابير التى اتخذتها بعض الدول لمكافحة التسرب •                            |
| ٧١     | توصيات لمكافحة ظاهرة التسرب من التعليم •                                    |
| ٧٢     | ثانيا : مشكلة التمييز ضد البنات فى التعليم •                                |
| ٧٣     | توصيات لمكافحة التمييز ضد البنات فى مجال التعليم •                          |
| ٧٤     | الفرع الرابع : حق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى •                         |
| ٧٥     | أهمية إقرار هذا الحق •                                                      |
| ٧٥     | انتهاكات هذا الحق •                                                         |
| ٧٥     | أولا : سوء التغذية •                                                        |
| ٧٦     | ثانيا : مرض الإيدز •                                                        |
| ٧٧     | ثالثا : الممارسات التقليدية المؤثرة فى صحة الأطفال •                        |
| ٧٧     | البتر التناسلى للإناث ( الختان ) •                                          |
| ٧٨     | الفرع الخامس : حق الطفل فى مستوى معيشى ملائم •                              |
| ٧٩     | الفرع السادس : حق الطفل فى الراحة و وقت الفراغ و اللعب •                    |
| ٨٠     | أهمية إقرار هذا الحق •                                                      |
| ٨١     | مشكلات تطبيق حق الطفل فى اللعب •                                            |
| ٨١     | الفرع السابع : حق الطفل فى الانتفاع بالضمان الاجتماعى •                     |
| ٨٢     | أهمية إقرار هذا الحق •                                                      |
| ٨٣     | المطلب الثانى : حقوق الطفل الأسرية •                                        |
| ٨٣     | أهمية إقرار هذه الحقوق للطفل •                                              |
| ٨٤     | الفرع الأول : عدم فصل الطفل عن والديه •                                     |
| ٨٦     | الفرع الثانى : جمع شمل الأسرة •                                             |
| ٨٧     | الفرع الثالث : عدم نقل الأطفال •                                            |
| ٨٧     | الفرع الرابع : مسئولية الوالدين عن تربية الطفل و نموه •                     |
| ٨٩     | الفرع الخامس : حق الطفل المحروم من بيئته العائلية فى حماية ومساعدة خاصتين • |
| ٩٥     | الأسباب المؤدية لحرمان الطفل من بيئته العائلية •                            |

الصفحة

|     |                                                                                               |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٥  | الفرع السادس : الوسائل البديلة للرعاية الأسرية .                                              |
| ٩٦  | نظام التبني .                                                                                 |
| ١٠٠ | المطلب الثالث : الحقوق الحمائية للطفل .                                                       |
| ١٠٠ | أهمية إقرار طائفة الحقوق الحمائية للطفل .                                                     |
| ١٠٢ | الفرع الأول : الحق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإضرار أو الإساءة أو الإهمال .          |
| ١٠٥ | أهمية تقرير هذا الحق .                                                                        |
| ١٠٦ | مشكلات تطبيق هذا الحق .                                                                       |
| ١٠٦ | العنف داخل المنزل و المدارس .                                                                 |
| ١٠٩ | الفرع الثاني : حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي .                                   |
| ١١٤ | أهمية تقرير هذا الحق .                                                                        |
| ١١٥ | مشكلات تطبيق هذا الحق .                                                                       |
| ١١٧ | الفرع الثالث : حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .                     |
| ١١٧ | أولا : الاستغلال الجنسي .                                                                     |
| ١١٩ | ثانيا : الانتهاك الجنسي .                                                                     |
|     | أشكال الحماية المقررة للأطفال بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال |
| ١٢٣ | وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية .                                           |
| ١٢٦ | رؤية خاصة للباحثة حول هذا البروتوكول .                                                        |
| ١٢٨ | العوامل التي تسهم في زيادة الاستغلال الجنسي للأطفال .                                         |
| ١٢٨ | أولا : الفقر و الفساد .                                                                       |
| ١٣٠ | ثانيا : الإهمال و العنف .                                                                     |
| ١٣١ | ثالثا : الفروق الاجتماعية و التمييز بحسب الجنس .                                              |
| ١٣٢ | رابعا : إساءة استعمال شبكة الإنترنت .                                                         |
| ١٣٤ | الفرع الرابع : حق الطفل في الحماية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة .                  |
| ١٣٦ | الفرع الخامس : حق الطفل في الحماية من سائر أشكال الاستغلال الضارة .                           |
| ١٣٦ | الفرع السادس : حق الطفل في الحماية القانونية ضد أي تعرض تعسفي لحياته الخاصة .                 |
| ١٣٨ | المطلب الرابع : حقوق المشاركة للطفل .                                                         |
| ١٣٨ | أهمية تقرير حقوق المشاركة للطفل .                                                             |
| ١٤١ | الفرع الأول : حق الطفل في التعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه .                             |
| ١٤٥ | أهمية هذا الحق بالنسبة لصغار الأطفال .                                                        |
| ١٤٥ | أهمية هذا الحق بالنسبة للمراهقين .                                                            |
| ١٤٦ | الفرع الثاني : حق الطفل في حرية التعبير و الحصول على المعلومات .                              |
| ١٥٠ | الفرع الثالث : حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين .                                     |
| ١٥٢ | الفرع الرابع : حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات و التجمع السلمي .                              |
| ١٥٢ | أهمية تقرير هذا الحق .                                                                        |
| ١٥٢ | مشكلات تنفيذ حقوق المشاركة للطفل .                                                            |

| الصفحة |                                                                                         |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٥    | المطلب الخامس : حقوق الأطفال أصحاب الظروف الخاصة .                                      |
| ١٥٥    | الفرع الأول : حقوق الطفل اللاجئ .                                                       |
| ١٥٨    | أهمية إقرار حقوق للطفل اللاجئ .                                                         |
| ١٥٩    | الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء والضمانات القانونية والحقوق المتصلة باللجوء .             |
| ١٦٠    | الضمانات الإجرائية وتدابير الدعم .                                                      |
| ١٦٣    | الفرع الثانى : حقوق الطفل المعوق .                                                      |
| ١٦٧    | أهمية تقرير هذه الحقوق .                                                                |
| ١٦٨    | مشكلات تطبيق حق الطفل المعوق فى الحماية و الرعاية .                                     |
| ١٦٨    | أولا : التمييز ضد الأطفال المعوقين .                                                    |
| ١٦٩    | ثانيا : العنف و الإساءة و الإهمال و الاستغلال الجنسى للأطفال المعوقين .                 |
| ١٧٢    | الفرع الثالث : حق طفل الأقليات والسكان الأصليين فى التمتع بثقافته والإجهار بدينه .      |
| ١٧٣    | أهمية تقرير هذا الحق .                                                                  |
| ١٧٤    | جهود لجنة حقوق الطفل لإعمال حقوق أطفال السكان الأصليين و الأقليات .                     |
| ١٧٦    | مشكلات تطبيق حق طفل الأقليات فى التمتع بثقافته و استعمال لغته .                         |
| ١٧٧    | الفرع الرابع : حقوق الطفل الجانح ( الحدث ) .                                            |
| ١٧٧    | أولا : تعريف الحدث .                                                                    |
| ١٧٧    | ثانيا : القواعد الدولية التى قررت حقوقا للحدث .                                         |
| ١٨٥    | مشكلات تطبيق حقوق الأطفال الجانحين .                                                    |
| ١٨٩    | خلاصة المبحث الأول .                                                                    |
| ١٩١    | المبحث الثانى : الجانب الإجرائى لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولى .                  |
| ١٩٢    | المطلب الأول : دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الحماية . |
| ١٩٣    | الفرع الأول : دور اللجنة فى تلقى البلاغات و النظر فيها .                                |
| ١٩٣    | أولا : بلاغات الأفراد .                                                                 |
| ١٩٦    | ثانيا : الرسائل المتبادلة بين الدول .                                                   |
| ١٩٧    | ثالثا : اختصاص اللجنة بإجراء التحرى .                                                   |
| ١٩٨    | الفرع الثانى : النظر فى تقارير الدول الأعضاء .                                          |
| ٢٠٠    | الفرع الثالث : دور اللجنة فى إبداء الملاحظات و التوصيات والتعليقات العامة .             |
| ٢٠٠    | أولا : الملاحظات الختامية و التوصيات .                                                  |
| ٢٠١    | ثانيا : المناقشات والتعليقات العامة .                                                   |
| ٢٠٣    | المطلب الثانى : دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى حماية حقوق الطفل .                  |
| ٢٠٤    | الفرع الأول : تلقى بلاغات الدول .                                                       |
| ٢٠٥    | الفرع الثانى : تلقى شكاوى الأفراد .                                                     |
| ٢٠٩    | المطلب الثالث : الحماية بموجب لجنة حقوق الطفل .                                         |
| ٢١٠    | الفرع الأول :- تشكيل اللجنة و أهدافها .                                                 |
| ٢١٠    | أولا : تشكيل اللجنة .                                                                   |

## الصفحة

|     |                                                                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٠ | ملاحظات على تشكيل اللجنة .                                                                             |
| ٢١١ | ثانيا : أهداف اللجنة .                                                                                 |
| ٢١٢ | الفرع الثانى : وظائف اللجنة و أساليب عملها .                                                           |
| ٢١٢ | أولا : وظائف اللجنة .                                                                                  |
| ٢١٢ | ١ - تلقى تقارير الدول الأعضاء و مناقشتها .                                                             |
| ٢١٤ | أ - ماهية التقرير الأولى .                                                                             |
| ٢١٥ | ب - ماهية التقارير الدورية .                                                                           |
| ٢١٦ | ج - أهمية التقارير .                                                                                   |
| ٢١٧ | د - إجراءات فحص التقارير الحكومية .                                                                    |
| ٢١٨ | رؤية خاصة للباحثة حول إجراءات فحص التقارير .                                                           |
| ٢١٩ | هـ - التقارير المتأخرة .                                                                               |
| ٢١٩ | و - تقييم نظام تلقى التقارير .                                                                         |
| ٢٢١ | ٢ - دور اللجنة فى إبداء الاقتراحات و التوصيات .                                                        |
| ٢٢٢ | تقييم دور اللجنة فى إبداء الاقتراحات و التوصيات .                                                      |
| ٢٢٣ | ٣ - دور اللجنة فى إحالة التقارير للوكالات المتخصصة .                                                   |
| ٢٢٥ | ثانيا : أساليب عمل اللجنة .                                                                            |
| ٢٢٥ | ١ - عملية الإبلاغ .                                                                                    |
| ٢٢٥ | ٢ - المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف .                                                           |
| ٢٢٦ | ٣ - المناقشات و التعليقات العامة .                                                                     |
| ٢٢٧ | الفرع الثالث :- موقف لجنة حقوق الطفل من الشكاوى .                                                      |
| ٢٣٢ | الفرع الرابع :- الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة .                                         |
| ٢٣٣ | الفرع الخامس :- تقييم دور لجنة حقوق الطفل فى الحماية .                                                 |
| ٢٣٣ | أولا : الجوانب الإيجابية لعمل لجنة حقوق الطفل .                                                        |
| ٢٣٣ | ثانيا : الجوانب السلبية .                                                                              |
| ٢٣٥ | المطلب الرابع : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .                                                        |
| ٢٣٧ | المطلب الخامس : المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال و بغاء الأطفال و استخدامهم فى إنتاج المواد الإباحية . |

## الفصل الثانى

### ٢٤٠ الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الإقليمى

|     |                                                                                          |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٠ | أولا : أهمية و مزايا حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمى .                             |
| ٢٤٢ | ثانيا : عيوب الحماية على المستوى الإقليمى .                                              |
| ٢٤٣ | المبحث الأول : الجانب الموضوعى والإجرائى لحماية حقوق الطفل فى النظام الإقليمى الأوروبى . |
| ٢٤٤ | المطلب الأول : الجانب الموضوعى لحماية حقوق الطفل فى النظام الإقليمى الأوروبى .           |

| الصفحة |                                                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٦    | الفرع الأول : حقوق الطفل بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها .          |
| ٢٥٠    | تعارض المصالح بين الأطفال و الآباء .                                                      |
| ٢٥١    | الفرع الثانى : الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام ١٩٩٦ .                   |
| ٢٥٢    | أولا : الحقوق الإجرائية للطفل .                                                           |
| ٢٥٣    | ثانيا : دور السلطة القضائية .                                                             |
| ٢٥٣    | التضارب بين مصالح الأطفال و مصالح أصحاب المسئوليات الأبوية .                              |
| ٢٥٤    | ثالثا : دور الهيئات الوطنية فى تعزيز حقوق الطفل .                                         |
| ٢٥٤    | رابعا : وسائل حل النزاعات .                                                               |
| ٢٥٤    | خامسا : المعونة و المشورة القانونية .                                                     |
| ٢٥٥    | المطلب الثانى : دور الآليات الأوروبية فى حماية حقوق الطفل .                               |
| ٢٥٥    | الفرع الأول : دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى حماية حقوق الطفل .                   |
| ٢٥٧    | أمثلة تطبيقية لقضايا تخص حقوق الطفل عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .            |
| ٢٥٨    | الفرع الثانى : دور اللجنة الدائمة فى الحماية .                                            |
| ٢٦١    | المبحث الثانى : الجانب الموضوعى والإجرائى لحماية حقوق الطفل فى النظام الإقليمى الأمريكى . |
| ٢٦١    | المطلب الأول : الجانب الموضوعى للحماية .                                                  |
| ٢٦٣    | الحقوق التى كفلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للطفل .                              |
| ٢٦٨    | المطلب الثانى : دور آليات الحماية الأمريكية فى حماية حقوق الطفل .                         |
| ٢٦٨    | الفرع الأول : دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى حماية حقوق الطفل .                    |
| ٢٦٩    | أ - الشكاوى الفردية .                                                                     |
| ٢٧١    | ب - شكاوى الدول .                                                                         |
| ٢٧٢    | الفرع الثانى : دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى حماية حقوق الطفل .                  |
| ٢٧٣    | حق رفع الدعوى أمام المحكمة                                                                |
| ٢٧٤    | أمثلة لقضايا انتهكت فيها حقوق الطفل عرضت على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .            |
| ٢٧٥    | المبحث الثالث : الجانب الموضوعى والإجرائى لحماية حقوق الطفل فى النظام الإقليمى الإفريقى . |
| ٢٧٦    | الأعراف و التقاليد الإفريقية و حقوق الطفل                                                 |
| ٢٧٩    | المطلب الأول : الجانب الموضوعى للحماية .                                                  |
| ٢٧٩    | الفرع الأول : إعلان حقوق و رفاهية الطفل الإفريقى .                                        |
| ٢٨٠    | الفرع الثانى : الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان و الشعوب .                                  |
| ٢٨١    | الفرع الثالث : الميثاق الإفريقى لحقوق و رفاهية الطفل .                                    |
| ٢٩٠    | المطلب الثانى : دور الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان فى الحماية .                    |
| ٢٩٠    | الفرع الأول : دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فى حماية حقوق الطفل .                    |
| ٢٩٠    | أولا : اختصاصات اللجنة .                                                                  |
| ٢٩١    | ١ - اختصاص اللجنة بتلقى الشكاوى .                                                         |
| ٢٩١    | أ - شكاوى الدول .                                                                         |
| ٢٩٢    | ب - الشكاوى الأخرى .                                                                      |

## الصفحة

|     |                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٣ | أمثلة للبلاغات الفردية التي عُرضت على اللجنة .                                          |
| ٢٩٣ | ٢ - اختصاص اللجنة بفحص التقارير .                                                       |
| ٢٩٤ | الفرع الثاني : دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل .                |
| ٢٩٤ | أولا : الاختصاصات القضائية .                                                            |
| ٢٩٥ | ثانيا : - اختصاص الاستشاري .                                                            |
| ٢٩٦ | الفرع الثالث : لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ودورها في حماية حقوق الطفل .  |
| ٢٩٧ | أولا : - الإجراء المتعلق بتقديم التقارير .                                              |
| ٢٩٨ | ثانيا : - الإجراء المتعلق بالشكاوى .                                                    |
| ٢٩٨ | تقييم دور اللجنة في تلقي الاتصالات من الأشخاص .                                         |
| ٣٠٠ | المبحث الرابع : الجانب الموضوعي والإجرائي لحماية حقوق الطفل في النظام الإقليمي العربي . |
| ٣٠٠ | المطلب الأول : الجانب الموضوعي للحماية .                                                |
| ٣٠٤ | الفرع الأول : ميثاق حقوق الطفل العربي .                                                 |
| ٣٠٥ | أولا : الحقوق الأساسية للطفل العربي .                                                   |
| ٣٠٥ | ثانيا : الحماية التشريعية لحقوق الطفل العربي .                                          |
| ٣٠٦ | ثالثا : أهداف الميثاق .                                                                 |
| ٣٠٦ | رابعا : وسائل تحقيق أهداف الميثاق .                                                     |
| ٣٠٩ | الفرع الثاني : الإعلان العربي لحقوق الطفل .                                             |
| ٣٠٩ | أولا : حقوق البقاء .                                                                    |
| ٣٠٩ | ثانيا : حقوق النماء .                                                                   |
| ٣١٠ | ثالثا : حقوق الحماية .                                                                  |
| ٣١٠ | رابعا : حقوق المشاركة .                                                                 |
| ٣١٠ | خامسا : الحقوق المدنية .                                                                |
| ٣١١ | المطلب الثاني : الجانب الإجرائي لحماية حقوق الطفل في النظام الإقليمي العربي .           |
| ٣١١ | الفرع الأول : اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية .                                |
| ٣١١ | الفرع الثاني : إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية .                                     |
| ٣١٢ | الفرع الثالث : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .                                   |

## الفصل الثالث

### دور العرف الدولي في حماية حقوق الطفل

## الباب الثاني

### الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية

## الفصل الأول

### المبحث الأول وحماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي

- المبحث الأول : القواعد العرفية الدولية التي تحمي حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي .
- المطلب الأول : حق الطفل في الحياة و البقاء و الوجود .
- المطلب الثاني : حق الطفل في الحماية الخاصة .
- المطلب الثالث : حق الطفل في الرعاية الصحية و في تلقي مواد الإغاثة .
- المطلب الرابع : حقوق الطفل المحروم من حريته .
- المبحث الثاني : تقييم دور العرف الدولي في الحماية .
- المطلب الأول : الجوانب الايجابية للقانون الدولي العرفي في مجال حماية حقوق الطفل .
- المطلب الثاني : أوجه القصور في القانون الدولي العرفي في مجال حماية حقوق الطفل .

## الفصل الثاني

### الحماية الموضوعية لحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي

- تمهيد و تقسيم .
- المبحث الأول : الحماية الدولية لحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة .
- المطلب الأول : حق الطفل في التعليم في أثناء النزاعات المسلحة .
- المطلب الثاني : حق الطفل في الحماية في أثناء النزاعات المسلحة .
- الفرع الأول : الحماية العامة لحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة .
- الفرع الثاني : الحماية الخاصة لحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة .
- أولا : حق الطفل في الحماية الخاصة من آثار الهجوم .
- ثانيا : حق الطفل في الحماية الخاصة من أية صورة من صور خدش الحياء .
- ثالثا : حق الطفل في الحماية ضد استخدامه في العمليات العسكرية .
- ١ - الحد الأدنى لسن التجنيد .
- ٢ - الوضع القانوني للأطفال المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة الدولية .
- ٣ - صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية .
- رابعا : الحقوق المقررة للأطفال المقبوض عليهم والمعتقلين والمحتجزين ( الأسرى ) .
- ١ - الحماية المقررة للعائلة الواحدة في أثناء الاعتقال .
- ٢ - حق الأطفال المعتقلين أو المحتجزين في التعليم .
- ٣ - حق الطفل المعتقل أو المقبوض عليه أو المقيد حريته في الحماية الخاصة .
- الحالة الأولى : حالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة .
- الحالة الثانية : حالة الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة سنة .

## الصفحة

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٣ | عمل الأطفال الأسرى و المعتقلين و المقيّد حريّتهم •                       |
| ٣٩٤ | إطلاق سراح الأطفال الأسرى و المعتقلين و المقيّد حريّتهم •                |
| ٣٩٥ | المطلب الثالث : حق الطفل في الغذاء و في تلقي مواد الإغاثة •              |
| ٣٩٧ | المطلب الرابع : حق الطفل في إعادة التأهيل •                              |
|     | المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربى •      |
| ٤٠٠ | " بيان لحالة حقوق الطفل الفلسطينى تحت الاحتلال الإسرائيلى " •            |
| ٤٠٣ | المطلب الأول : حق الطفل في الحياة •                                      |
| ٤٠٤ | المطلب الثانى : حق الطفل في الرعاية و التعليم •                          |
| ٤٠٧ | المطلب الثالث : حق الطفل في التغذية و الرعاية الطبية •                   |
| ٤٠٩ | المطلب الرابع : حق الطفل في تسجيل ولادته و الحفاظ على هويّته •           |
| ٤١١ | المطلب الخامس : حق الطفل في الحماية من الاستغلال •                       |
| ٤١٣ | المطلب السادس : حق الطفل المحروم من حريّته في الحماية •                  |
|     | المطلب السابع : انتهاكات حقوق الطفل الفلسطينى •                          |
| ٤١٤ | " حالة حقوق الطفل الفلسطينى تحت الاحتلال الإسرائيلى " •                  |
| ٤١٥ | الفرع الأول :- انتهاكات حق الطفل الفلسطينى في الحياة و السلامة الجسدية . |
| ٤١٥ | أولا : انتهاك حق الطفل الفلسطينى في الحياة •                             |
| ٤١٧ | ثانيا : انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية •                             |
| ٤١٩ | الفرع الثانى :- انتهاكات حق الطفل الفلسطينى في الرعاية الصحية .          |
| ٤٢١ | تأثير الصراعات على الصحة النفسية للأطفال الفلسطينين •                    |
| ٤٢٣ | الفرع الثالث :- انتهاكات حق الطفل الفلسطينى في التعليم •                 |
| ٤٢٣ | أولا : التمييز •                                                         |
| ٤٢٥ | ثانيا : تغيير مناهج التعليم •                                            |
| ٤٢٧ | ثالثا : غلق المدارس و اقتحامها و قصفها •                                 |
| ٤٢٨ | الآثار السلبية لإغلاق المدارس في فلسطين •                                |
| ٤٢٨ | تأثير الجدار الفاصل على حق الطفل الفلسطينى في التعليم •                  |
| ٤٣٠ | الفرع الرابع :- انتهاكات حق الطفل الفلسطينى في الحرية •                  |
| ٤٣٣ | تعقيب حول هذا المطلب                                                     |

## الفصل الثالث

### ٤٣٦ آليات حماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربى

|     |                                                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣٧ | المبحث الأول : آليات الحماية العامة لحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربى • |
| ٤٣٧ | المطلب الأول : دور مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل •                                          |
| ٤٣٩ | المطلب الثانى : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية •                                |
| ٤٤٠ | الفرع الأول : حماية الأطفال المدنيين •                                                       |

## الصفحة

|     |                                                                                               |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤١ | الفرع الثانى : حماية الأطفال الأسرى و المعتقلين •                                             |
| ٤٤٢ | الفرع الثالث : الأطفال المفقودون و المنفصلون عن ذويهم •                                       |
| ٤٤٤ | المطلب الثالث : دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فى حماية حقوق الطفل •                     |
| ٤٤٤ | الفرع الأول : محاكمات نورمبرج •                                                               |
| ٤٤٦ | الفرع الثانى : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا •                                      |
| ٤٤٦ | الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون •                                    |
| ٤٤٧ | تقييم دور المحاكم الجنائية الخاصة فى الحماية •                                                |
| ٤٤٨ | المطلب الرابع : دور المحكمة الجنائية الدولية فى الحماية •                                     |
| ٤٥٠ | تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية فى الحماية •                                               |
| ٤٥٢ | المبحث الثانى : الآليات المستحدثة لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربى • |
| ٤٥٤ | المطلب الأول : آلية الرصد و الإبلاغ •                                                         |
| ٤٥٤ | أولا : نشأة الآلية •                                                                          |
| ٤٥٤ | ثانيا : الغرض من هذه الآلية •                                                                 |
| ٤٥٥ | ثالثا : أساليب عمل الآلية •                                                                   |
| ٤٥٦ | رابعا : المعايير التى يقوم عليها الرصد •                                                      |
| ٤٥٦ | خامسا : الأطراف التى ينبغى رصد أنشطتها •                                                      |
| ٤٥٦ | سادسا : الهيئات التى ستتخذ الإجراءات التى تستلزمها متابعة تقارير الرصد •                      |
| ٤٦٠ | المطلب الثانى : الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال و النزاعات المسلحة •                |
| ٤٦١ | الفرع الأول : دور الممثل الخاص فى التعاون مع المنظمات الإقليمية •                             |
| ٤٦٢ | الفرع الثانى : دور الممثل الخاص فى معالجة مسألة الإفلات من العقاب •                           |
| ٤٦٢ | الفرع الثالث : دور الممثل الخاص فى حماية الطفل من التعرض للاستغلال الجنسى •                   |
| ٤٦٣ | الفرع الرابع : البعثات الميدانية التى يضطلع بها الممثل الخاص لتعزيز حماية حقوق الطفل •        |
| ٤٦٤ | المطلب الثالث : فرقة العمل المعنية بالأطفال و النزاع المسلح •                                 |
| ٤٦٤ | الفرع الأول : نشأة الفرقة •                                                                   |
| ٤٦٤ | الفرع الثانى : مهام الفرقة •                                                                  |
| ٤٦٥ | المطلب الرابع : الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعنى بالأطفال و النزاعات المسلحة •         |
| ٤٦٥ | تقييم دور الفريق العامل فى الحماية •                                                          |

## الباب الثالث

### ٤٨٦ مشكلات الحماية الدولية لحقوق الطفل

## الفصل الأول

### ٤٧١ مشكلة التحلل من بعض الالتزامات فى أثناء الظروف الاستثنائية

## الفصل الثانى

٤٧٨ مشكلة التحفظات على نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

## الفصل الثالث

٤٨٧ مشكلة الانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل

- ٤٨٨ المبحث الأول : اختطاف الأطفال .
- ٤٩٠ المبحث الثانى : الاتجار بالأطفال .
- ٤٩٣ المطلب الأول : دوافع الاتجار بالأطفال .
- ٤٩٥ المطلب الثانى : العوامل المساهمة فى زيادة الاتجار بالأطفال .
- ٤٩٧ المطلب الثالث : الدول التى تتم فيها عمليات الاتجار بالأطفال .
- ٤٩٨ المطلب الرابع : المخاطر التى يتعرض لها الأطفال المتجر بهم .
- ٤٩٨ المطلب الخامس : الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأطفال .
- ٤٩٨ الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية التى تحظر الاتجار أو تعاقب عليه .
- ٥٠١ الفرع الثانى : دور الآليات الدولية فى مكافحة الاتجار بالطفل .
- ٥٠١ أولا : دور المحكمة الجنائية الدولية .
- ٥٠٢ ثانيا : دور اللجان الدولية فى مكافحة الاتجار بالطفل .
- ٥٠٢ ثالثا : دور التشريعات الوطنية فى مكافحة الاتجار بالطفل .
- ٥٠٣ توصيات لمكافحة الاتجار بالأطفال .

## الفصل الرابع

مشكلة انطباق الاتفاقيات التى توفر حماية لحقوق الطفل فى النظام الداخلى للدول ٥٠٥

## الفصل الخامس

٥١١ مشكلة الإفلات من العقاب

- ٥١١ المبحث الأول : مشكلة الإفلات من العقاب بخصوص جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال .
- ٥١٤ المطلب الأول : تسليم الجناة .
- ٥١٦ المطلب الثانى : العمل على تقوية التعاون الدولى .
- ٥١٧ المبحث الثانى : مشكلة الإفلات من العقاب بخصوص جرائم الحرب .
- ٥٢٠ خاتمة
- ٥٢٥ قائمة المراجع
- ٥٤٨ الفهرس



T11-00730